هذا كتاب غاية المرام فيما يتعلق
بالمصحف الأنام فالبنى مولانا الشيخ المحقق المدقق
الشيخ احمد الديربي الشافعي عفا الله عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
والحمد لله رب
العالمين
امين

وقف هذا الكتاب لله تعالى كل من [illegible] محمد عبد العظيم السقا واخيه محمد امام
على روح والدهما المرحوم العلامة المغفور له شيخ اهل عصره الشيخ ابراهيم
السقا وجعل مقره تحت يد محمد امام السقا مدة حياته ثم من بعده يكون تحت
يد محمد عبد العظيم السقا كذلك ثم من بعدهما يكونا تحت يد اولادهما الذكور
دون الاناث الارشد منهم فالارشد ثم من بعدهم يكون مقره في كتبخانة
الازهر الشريف للانتفاع به كذلك الى الابد [illegible] وجعل الناظر
وشرطا انه لا يعير الا لمن يضع تحته التضمينة وقفا صحيحا لا يباع ولا
يرهن ولا يوهب فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم تحريرا في يوم الاثنين غرة محرم الحرام سنة الف
وثلثماية سبعة وثلاثين هجريه

٢٨٩١١٧

بسم الله الرحمن الرحيم و[illegible] وكفى
الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعل حله بولي وشاهدي
عدل بشرط كون كل منهما سميعا بصيرا وجعل من النساء حراما ثم
وحلالا وبين الحرام من الحلال على لسان من ارسله بشيرا ونذيرا
وجعل للمطلقات والمتوفى عنها عدة ليكون العاقد للنكاح بذلك
خبيرا احمده حمد من كان عبدا شكورا واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له شهادة تكفر الذنوب تكفيرا واشهد ان
سيدنا ونبينا محمدا عبده ورسوله الذي شرع الشرائع وبين
الحلال من الحرام جليلا وحقيرا صلى الله عليه وعلى آله وسلم
تسليما كثيرا وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير احمد الديربي الشافعي انه لما قل العلم الشريف من
بلاد الريف بموت العلما خصوصا في اقليم الشرقية وتزايد
الجهل حتى صار عاقدون الانكحة لا يعلمون ما يحرم من
النسا بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون اركان النكاح ولا
شروط العقد ولا انقضا عدة المطلقة ولا المتوفى عنها
زوجها ولا يصححون عقد النكاح من الالفاظ المشروعة
ولا ترتيب الاوليا ولا غير ذلك من الامور المحرمة والباطلة
ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها احببت ان اكتب
في ذلك شيا سهل العبارة واضح الاشارة مختصرا ليعلم به
العاقد الحرام من الحلال والصحيح من الباطل والفاسد
راجيا حصول الثواب من الملك العزيز التواب وسميته
مانع السفاح في تعليم عاقد النكاح وقد نقله بهذا الاسم
بعض الانام ثم استخرت الله الكريم الحليم الفتاح ان ينفع
به ويكون معلما لعاقد النكاح فاقول سائلا التوفيق
من الملك الغفار بجاه نبيه المصطفى المختار فصل

في محرمات النكاح و[illegible] المحرمات على قسمين
تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد فالمؤبد الاول اختلاف الجنس
فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله الخطيب واستدل له
بقوله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها واعتمد الشمس الرملي وغيره الجواز وهو المعتمد
ومن الاول ايضا ما يحرم من النسب وهو سبع الاولى
الام وان علت وهي كل انثى ينتهي نسبك اليها من جهة
الاب او الام بواسطة او غيرها الثانية البنت وان
سفلت وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او غيرها
والثالثة الاخت وهي بنت من ولدك من ذكر وانثى
والرابعة العمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب
او الام بواسطة او بغيرها والسادسة والسابعة بنت
الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات اولادها
وان سفلن تنبيه علم مما ذكر ان البنت المخلوقة من ماء زناه
سوا تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا
حرمة لماء الزنا بدليل انتفا ساير احكام النسب من ارث
وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع
الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية ولو ارضعت المراة
بلبن الزاني صغيرة فكبنته من الزنا قاله المتولي ويحرم على
المراة وعلى ساير محارمها ولدها من الزنا بالاجماع كما اجمعوا
انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة
للاب وجميع ما تقدم انه يحرم بالنسب ما يحرم من الرضاع
كما سياتي بيانه ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول

خرج بنا الغلبة الآن يخالف بحسب ولد المرضعة او ولدها
الحولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول
اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاول
الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخوة وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات
والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه وشموله
على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت المراة ولدا ذكرا خمس
رضعات متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت الشروط
المذكورة في محلها صار ابنا لها من الرضاع وحرمت عليه
وصارت بناتها اخواته من الرضاع فيحرمن عليه جميعا سوا
من رضعت معه او قبله او بعده واما قول الجهلة ان اخته
هي التي ارضعت هي واياه دون غيرها فهو قول باطل لا اصل
له ولا يغتر به الا جاهل متاصل في جهله وتحرم عليه ايضا
اصولها وحواشيها وصار زوجها الذي ينسب اليه الحمل
بنكاح او وطي شبهة ابا له وكذلك يحرم عليه اصوله وحواشيه
وكذا يحرم عليه ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن
اخواته لابيه من الرضاع ويحرم على الفحل وعلى اولاده واولاد
المرضعة الذكور فروع الرضيع الاناث ويحرم على فروع
الرضيع الذكور ما يحرم على الابن اخ واخت رضاع له
وان سفلت فانها تحرم عليه [illegible] فافهم والله الموفق
قاعدة كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة حرم
عليه ايضا اقارب زوجها ذي اللبن الا ارتضاع بلبن الملاعن والزانية
فانه لا يحرم عليه اقارب الرجل لان اللبن منتف عنه فافهم
ذلك وبالله التوفيق تنبيه علم مما مر ان الحرمة
تنتشر من المرضعة حرم عليه ايضا اقارب ذي اللبن الا

الا

الا و الفحل الى اصولها وفروعها وحواشيها ومن الرضيع
الى فروعه فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال شعر
وينتشر التحريم من مرضع الى اصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در الى هذه ومن رضيع الى ما كان من فرعه فقط
اذا عرفت ذلك فاعلم ان للرضيع واخيه نكاح المرضعة وبناتها
ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه واخته لما مر من ان الحرمة
تنتشر الى فروعه فقط ويحرم ابا المرضعة والفحل من النسب
او الرضاع اجداد له لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولها
وامهاتهما من نسب او رضاع جدات له لما مر واولادهما من
نسب او رضاع اخوته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعها
واخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته
واعمامه وعماته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيها
واولاده احفاده واذا ارضعت المراة انثى حرمت على
اولاد المرضعة الذكور لانها اخت من الرضاع وجميع ما
تقدم انه يحرم من النسب سبع ويحرم بالرضاع تلك السبع
ايضا ومثال ذلك وان علا [illegible] انه كل امراة ارضعتك او ارضعت
من ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها فهي امك وكل
امراة ارضعت بلبنك او لبن من ولدته بواسطة او بغيرها
فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب او الرضاع وكل امراة
ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك
كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة
واخوات من ولدهما من النسب والرضاع عماتك وخالاتك
وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة من جداتك او ارضعت
بلبن احد جدك من النسب والرضاع وبنات اولاد المرضعة
والفحل من النسب والرضاع بنات اختك واخيك وبنت

امثلة غيرهن مذكورة في المطولات **تنبيه** علم مما تقدم ان
اللبن تارة يثبت الابوة والامومة ولا الابوة فالذي يثبت
الابوة والامومة بان ارضعت المراة ولدا خمس رضعات
متفرقات ووجدت الشروط المذكورة في محلها فتصير به
امه من الرضاع ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح
او وطي بشبهة اباه والذي لا ولا بان كان لرجل خمس بنات
او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل
لان الجدودة للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة
الثانية انما تثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذي
يثبت الابوة لا الامومة بان كان لرجل خمس مستولدات
او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع الطفل من كل
رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن على
الطفل لانهن موطوءات ابيه ولا امومة لهن لانه لم ترضعه
خمس رضعات والذي يثبت الامومة لا الابوة كما لو ارضعت
طفلا من امراة من زنا بها لا يثبت كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع
بنسبها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة لاختصاص
النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان بالاخبار فلا تقبل فيه
شهادة النساء المتمحضات لانه لا اختصاص لهن بالاطلاع
عليه واما الاقرار بالرضاع فلا يثبت الا برجلين لاطلاع الرجال
عليه غالبا اذا علمت ما ذكر في الضابط انه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب واذا تاملت هذا الضابط عرفت انه لا يحرم
عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت
عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك
فهي ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها
بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت

المرضعة

المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فتحرم
امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فا
ستثناها بعضهم من الضابط المذكور والمحققون كما في الروضة
على انها لا تستثنى لعدم دخولها فيه لانهن انما حرمن في
النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا يحرم
عليك اخت اختك سواء انه كانت من نسب كما كان لزيد اخ
لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها ام من رضاع كان ترضع
امراة زيد او صغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها
سواء كانت اللاحقة اختك لابيك لابيه كما مثلنا ام اخت
اختك بنت من عمومتك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع
صغيرة بلبن ابي اختك لامك فلك نكاحها اذا علمت هذا
فمن القسم الاول ايضا ما يحرمن بالمصاهرة وهي اربع الاولى
ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سواء
دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم **الثانية**
الربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد وقضية
كلامهم انه يعتبر في الدخول انه يقع في حياة الام فلو ماتت
قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا
يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم حرم ابنته
اجيب بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد
لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها
تنبيه من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة
ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحته نعم لو وطئ في
الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد **فائدة** الربيبة
بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن ابنها ومنها ما ذكره
الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة

وبنت الربيبة لانها من بنات اولاد الزوجة وهي مسئلة نفيسة
يقع السوال عنها كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امها
وبناتها وحرمت هي علي ابايه وابنائه تحريما موبدا بلا
وكذا الموطوة الاجنبية بشبهة في عقد كان ظنها زوجته او امته
تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم علي ابايه وابنائه
كما تثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها
فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا
بها وبنتها ولابيه نكاحها وبنتها لان الله تعالى امتن
علي عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب
ولا يثبت بمباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب
العدة فكذا لا توجب الحرمة الثالثة زوجة الاب وان
علا يعني اذا عقد الاب علي امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام
كبيرة عقدا صحيحا حرمت علي اولاده تحريما موبدا بمجرد
العقد فلو طلقها الاب او مات عنها قبل الدخول بها
استمر التحريم فيها علي اولاده فلا تحل لاحد منه بالاجماع
الرابعة زوجة الابن وان سفل يعني اذا عقد الابن علي
امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت
علي ابيه بمجرد العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل الدخول
بها استمر التحريم فيها علي الاب فلا تحل له بالاجماع تنبيه
لا فرق في الفروع والاصول بين ان يكونوا من نسب او رضاع
اما النسب فللاية واما الرضاع فلقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل قال تعالى
وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة
الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون حجة
اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله

صلي

صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وان
قيل فما فائدة التقييد حينئذ اجيب بان فائدته
ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم علي الزوجة من تبناه
لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت
زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام
زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة
الراب ثم شرعت في القسم الثالث وهو التحريم غير
المؤبد فقلت ويحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة
وهي اخت الزوجة فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين
اختها من ابيها او امها او منهما من نسب او رضاع ولو رضيت
اختها بالجمع ولا يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها ما دامت الاولى في عصمته فاذا
طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مو
وانما كان لاجل الجمع بينهما في النكاح وقد زال بطلاق الاخرى
او موتها والضابط من يحرم الجمع بينهما كل امراتين لو قدرت
احديهما ذكرا لما حل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز
ان يجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان
حرم نكاحها لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة وكذا
بين المراة وامتها وان حرم نكاحهما لو فرضت احداهما
ذكرا لانتفاء القرابة ايضا فان جمع شخص بين من يحرم
الجمع بينهما بعقد نكاحهما معه بطل نكاحهما ولم يجمع بينهما
بان نكحها مرتبا فالثاني هو الباطل وان علمت السابقة
فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت
منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطي بملك
اليمين وكذا لو كانت احديهما زوجة مملوكة فان وطي هـ

واحدة من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الأخرى حتى يحرم
الأولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها ثم
شرع في عيوب النكاح المثبتة للخيار فقال وترد الزوجة
بخمسة عيوب أي بواحد منها أحدها الجنون وإن تقطع
وكان قابلا للعلاج وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الأعضاء وأما الإغماء فلا يثبت به خيار
ولو دام على ما اعتمده الأذرعي وغيره عند الخطيب تبعا للمتولي
نعم يثبت به إذا دام والثاني بوجود الجذام بذال معجمة
وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم فيخرج البهق وهو ما يغير الجلد
من غير إذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق
وهو بفتح الراء والتاء الفوقية انسداد محل الجماع بلحم وقيل
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه
العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد الزوج بخمسة
عيوب أي بواحد منها ثلاثة تقدم في الزوجة أحدها وثانيها
وثالثها الجنون والجذام والبرص وسبق معناها والرابع
بوجود الجب وهو بفتح الجيم وتشديد الموحدة قطع الذكر
كله أو بعضه والباقي منه دون الحشفة فإن بقي قدرها
فأكثر فلا خيار والخامس بوجود العنة وهي بضم العين
وتشديد النون عجز الزوج المكلف ابتداء عن الوطء في
القبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلته
فخرج الصبي والمجنون لأنهما لا تثبت عنتهما إلا بإقرار الزوج أو
بينتها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو حصلت العنة
بعد وطئه ولو مرة فلا خيار لها تنبيه علم مما مر أن العيوب

المذكورة

المذكورة على ثلاثة أقسام منها ما هو مختص بالزوجة الرتق
والقرن والمختص بالزوج الجب ومنها ما هو مختص بالزوج ومنها
ما هو مشترك بينهما فالمختص بالزوجة الرتق والقرن والمختص
بالزوج الجب والعنة والمشترك بينهما الجنون والجذام والبرص
وعلم من ذلك أن العيوب المثبتة للرد الناشئ عنه خيار فسخ النكاح
خمسة وإنما قلت فيما تقدم وترد الزوجة بخمسة عيوب ويرد
الزوج بخمسة عيوب إلى آخره نظرا لإمكان حصول الخمسة في
كل منهما والفسخ بما ذكر فوري كخيار العيب في البيع بعد رفع الأمر
فورا إلى الحاكم وثبوته عنده لينفسخ بحضرته إلا العنة فيؤجل
بعد الرفع إلى الحاكم سنة من يوم ثبوتها كما فعله عمر رضي الله
عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه الأصحاب عليه وقالوا تعذر
الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول
في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف
فإن مضت السنة ولم يطأ علم أنه عجز خلقي فترفعه إلى الحاكم
عقبها فإن ادعى الوطء فيها أو بعدها ولم تصدقه صدق في
يمينه إلا أن تقوم بينة ببكارتها وتحلف هي معها فلا يصدق
لأن الظاهر معها وإنما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان المصدق الزوج فنكل عن اليمين
حلفت هي أنه ما وطئها فإن حلفت على ذلك أو أقر هو به
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت حق الفسخ
خاتمة حيث اختلف الزوجان في الإصابة كان المصدق نافيها
عملا بالأصل إلا في مسائل الأولى العنين كما مر الثانية المولي وهو
كالعنين في أكثر ما ذكر الثالثة إذا ادعت المطلقة ثلاثا أن المحلل
وطئها وفارقها وانقضت عدتها وأنكر المحلل الوطء فتصدق
بيمينها لحلها للأول الرابعة إذا علق طلاقها بعدم إدعائه

وانكر تصدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح **فصل** في اركانه
النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان
وشاهدان ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة ما في البيع من
عدم التعليق والتأقيت ولفظ ما يشتق من تزويج او نكاح
ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العا
قدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك
وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة
الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ويصح النكاح بتقديم لفظ
قبول وتزوجت من قبل الزوج وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر
عقبه زوجتك في الاول وتزوجها في الثاني لوجود الاستدعاء
الجازم الدال على الرضا لا بكناية الصيغة كاحللتك بنتي فلا بد
في الكناية من النية والشهود لا اطلاع لهم عليها ويستثنى من
الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة اذا فهمها الفطن
دون غيره فانه يصح نكاحه بهما وهما كنايتان وخرج بقيد
الكتابة في الصيغة الكتابة في المعقود عليه كما لو قال زوجتك
بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ويؤخذ من هذا انهما
لو اختلفا في النية بطل العقد وهو ظاهر وبقي ما لو زوجها
الولي ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج في انها المسماة بان
قالت لست المسماة وقال الشهود بل انت المسماة فهل العبرة بقولها
او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول وبقي ايضا ما لو قالت
لست المسماة في العقد غلطا واعترفها الزوج على ذلك فهل
العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح او العبرة بقول الشهود فيه
فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم النكاح او العبرة بقول
الشهود ومنه نظر الغلط قاله شيخنا في حاشيته وعلم
مما تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول وهو كذلك فالايجاب

من

من الولي زوجتك وانكحتك والقبول من الخاطب تزوجتها او نكحتها
او قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها
ويؤخذ من هذا انه لو اقتصر على تزوجت او نكحت او قبلت او رضيت
كالصيغة لا يكفي وهو كذلك الا في الرابع في الثلاثة الاول وعلم مما تقدم
ايضا ان الخاطب يسرع في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب
سكوت يمنع الاتصال ولا كلام اجنبي فان النكاح لا يصح الا بلفظ
التزويج او الانكاح قال بعضهم وقد سمعت بعض العاقدين با
بالريف يعقد بازوجتك بالالف فيقول للولي قل ازوجتك
وقد سئل بعض العلماء عن ذلك فاجاب انه لا يصح النكاح بازوجتك
بالالف لم يكن من صيغ النكاح فمن زد ذلك الذي يعقد فانه قابل
ان في انكحتك الفا في اوله ثم ان زوجتك فالجواب ان الالف في
ازوجتك لم يكن من اصل الكلمة فهي زائدة مغيرة للمعنى ولهذا
ابطلت النكاح بخلاف الف انكحتك فانها من اصل الكلمة واذا
سقطت منها غيرت المعنى انتهى بقول وهذا المجيب موافق
لشيخ الاسلام والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافه
فائدة الصيغ المجزئة في عقد النكاح تسعة **احدها** انكحتك
بنا بعد الحاء وقبل الكاف **ثانيها** انكحتك بكافين بعد الحاء **ثالثها**
ازوجتك بالف قبل الزاي المعتمد عند الشمس الرملي خلافا
لشيخ الاسلام كما تقدمت الاشارة الى ذلك انفا **رابعها**
زوجتك بغير الف قبل الزاي **خامسها** اوجبت لك **سادسها**
زوجت اليك **سابعها** جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها
ثامنها زوزتك بزاي قبل الواو وزاي بعدها **تاسعها** انا
مزوجك كما قال الرملي في شرحه على المنهاج وبقي من المطولات
صيغ مجزئة في النكاح غير هذه في اورادها فلم اجمعها الا عرف
ذلك فتذكر الصيد اي في شق العقد مع توافق الولي والزوج عليه

لم يكن شرط الصحة التعديل للزوم المهر كما صرح به الماوردي
والروياني فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا
او ذكر ولم يثبتوا فصح النكاح ووجب لها مهر مثلها
وكذلك اذا زوجها وليها بدون مهر المثل بغير اذنها بان كان
لها اب او جد وكانت بكرا او كان غير الاب والجد وهي بالغة
واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر صح النكاح بمهر
المثل فان كانت بالغة رشيدة فزوجها وليها بمهر معلوم باذ نها
له في النكاح وقدر المهر فلا تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة
الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان
ابا او جدا الا باذنها له في قبضه بان لم تاذن له في قبضه فقبضه
منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج لها من المقبوض ولا
تملكه الزوجة ولا الولي فيجب على الولي رده للزوج هذا
اذا كانت بالغة رشيدة فان كانت دون البلوغ او بالغة
سفيهة او مجنونة فللولي وهو الاب او الجد اذا كان اهلا
للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة واذا قبضه برئت
ذمة الزوج من المقبوض حتى لو غاب الولي القابض او مات
او بلغت الزوجة او رشدت او افاقت من الجنون ولم يدفع
لها ما قبضه لها من الصداق فلها ان تطالبه وليس لها
مطالبة الزوج بما قبضه لها منه فان كان غائبا فترجع في
ماله الحاضر او ميتا ففي تركته بالطريق الشرعي هذا اذا لم تجده ٥
تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع لها على
الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته من القدر الذي
دفعه له قال بعضهم بعد ذكر مثل ما تقدم ومحل ذلك جميعه
اذا كان الاب القابض لها عدلا امينا وكان في قبضه مصلحة
او ليصرفه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه او غبطة

لها

لها ظاهرة فان كان فاسقا بترك الصلاة المفروضة او غير امين
او قبضه من الزوج ليصرفه على مصالح نفسه او دينه فانه لا
يجوز له ذلك فاذا كان الولي بهذه الصفات او ببعضها فهو فا يلي ع
فاسق غير عدل لا يقبض صداق موليته ولا يحل لاحد من الحكام
ان يلزم الزوج بدفعه له او بعضه فان ذلك فيه ضياع حقها
والحاكم هو المسؤول عن ذلك عند الله تعالى واذا اقبضه الولي وكان
فاسقا بذلك او شيء منه فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه
ولا يملكه الولي ولا الزوجة بعد بلوغها ورشدها مطالبة وللزوجة
الزوج به وللزوج ان يطالب الولي بادفعه له قبل بلوغ الزوجة
ورشدها وبعده من شا انتهى ويشترط في الركن الثاني وهو
الزوجة حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة والعلم بانوثتها
فلا يصح نكاح محرمة لحديث مسلم المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف
مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا
احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق
حق الغير بها ولا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في
الزوج او انوثته في الزوجة بخلاف ما سياتي في الشاهدين
وسياتي الفرق بين ذلك ويكره نكاح من اتهم باحدهما ويشترط
في الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل
المراة له فلا يحل نكاح فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق
ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد
النكاح ويشترط في الركن الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان
شروط ستة الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي
ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء
كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة
والثاني البلوغ الثالث العقل فلا ولاية لصبي ومجنون ولبسا من

من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا
والخامس الذكورة فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغير
شيء للايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه
لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون
على النسا فلا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة ولا
المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة
فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره
وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها
الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية عليه وليست
المراة اهلا للشهادة لا يثبت بقولهم **تنبيه** فهم مما تقدم انه
لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة
الصحة وهو المعتمد فان قيل لو عقد على خنثى او له ثم تبين كونه
انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح كما مر **اجيب**
بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فانه بان رجلا اكتفينا بذلك
في النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا للعقد النكاح
عليه ولا له في حال من الاحوال واجيب ايضا بان الشهادة
مقصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن
ثم لو عقد على من شك في كونها محرما له فبانت غير محرم
لم يصح كما قاله الشيخان واجيب ايضا بان الخنثى ثم معقود
عليه بخلافه هنا فاغتفر فيه هنا ما لا يغتفر فيه ثم والسادس
العدالة وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف ارتكاب الذنوب
ولو صغاير الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق
غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن
بفسقه ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله
عنه والمراد بالمرشد العدل وقال المنور الزيادي تبعا للشمس

الرملي

الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حالة العقد فقط بخلاف
الشهود فلا بد ان يمضي بعد توبتهم سنة كما قاله شيخنا اما الامام
الاعظم فلا ينعدم فسقه ثم لانه لا ينعزل به فيزوج بناته وبنات
غيره كبنات غيره **تنبيه** لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج عدم
اشتراطه ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة
ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم يقدر زمنه كبيرة
ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي
الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا ولاية الفاسق فاذا تاب
زوج في الحال كما تقدم قريبا **ثم شرعت** في كون الكافر الاصلي يلي
الكافرة الاصلية فقلت ولا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي
ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولي
فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث ولقوله
تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وقضية التشبيه بالارث
انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمي وهو
ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من اوليا
الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج بوليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك
وفرق بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك
بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يوهل لها الكافر والولي في
التزويج كما يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع العار عن
النسب **تنبيه** ظاهر ما تقدم انه لا فرق بين ان يكون زوج
الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف
الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر منه قاضيهم
اما المرتد فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا غيرهما
لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره ولا يفتقر نكاح الامة الى
عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا

بالولاية العامة تغنيا الشانه فعليه انه
يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره

او كافرة في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت امة
الكافر مسلمة فليس له ان يزوجها اذ لا يملك التمتع بها اصلاً
بل ولا بسائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها
بخلاف المسلم في الكافرة **تتمة** يشترط في الولي زيادة على ما مر
ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجوراً عليه بسفه
ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية
للابعد ولا يضر العمى في ولاية التزويج يعني من حيث صحة العقد
لكن يوكل بصيراً في قبض المهر واقباضه وعقده بشهود معينين
لا يشبه وكما قاله ابن حجر وغيره واحرام احد العاقدين من ولي
ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك ولو
فاسداً يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا ينقل الاحرام
الولاية للابعد فيزوج السلطان عن احرام الولي لا الابعد
ويشترط في الشاهدين زيادة على ما مر ايضاً السمع والبصر
والنطق وعدم حرفته وانتفاء حرفة دنية تخل بمروتها
والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين قديم
وعدم تعيين للولاية وكونهما من الانس كما قاله الرملي في
شرحه على المنهاج **وينعقد** النكاح بابني الزوجين وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بكل منهم في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً بان عرفت بالمخالطة دون
التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين العدالة ولا فرق
بين ان يعقد بهما الحاكم وغيره على العقد خلافاً لشيخ الاسلام
بمستوري الاسلام والحرية بان يكون في موضع يختلط فيه
المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما
باطناً لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق
ولو بان فسق احد الشاهدين او فسقهما المفهوم بالولي

عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة
او اتفاق الزوجين عليه واعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين حديث
كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما فاسقين بعد الحكم بعد
شهادتهما **خاتمة** خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح
بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة
وهو فوق الاكفاء واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون
منه والمرأة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح
المهذب يكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا او مالا وهو
معنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى
بالمؤمنين من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى
الطرفين وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم
لكن اكثر الروايات انه كان حلالاً كما رواه ابن عباس
ايضاً وهو الراجح ومتعة نكاح امة مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبعقد مهر حرة فنكاحه
غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح كافرة كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من كانت معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده وخص بالنكاح التسري
فله ان يتسرى بها على الاصح في الروضة واصلها وجاز في حقه
الاكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وتحريمها
عن تسع كما هو مشهور تزوجه بتزويج الله له من غير
بعقد كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة
في قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وبحريم نكاح
زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا الآية وقال وازواجه امهاتهم

واما اماؤه فان لم يطاهن لم يحرمن على غيره والاخرس وخص
في النكاح ايضا باشيا منها تحريم امساك من تكرهه في نكاحه
وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب جواب مخطوبته
وتحريم خطبة غيره والاخرين وخص في مجرد خطبته ولا يصح
نكاح غيره صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نائبه طرفي العقد
الا في اذا زوج جد بنت ابنه لابن ابنه الاخر فيوجب المزوج ويقبل ولو
لقوة ولايته والله اعلم **فصل** في بيان الانكحة الباطلة
وهي نكاح الشغار كان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك
ويضع كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكر وسمي شغارا من قولهم شغر
البلد عن السلطان اذا اخلي عنه لخلوه عن بعض شرائطه
والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل مورد
النكاح امراة وصداقا للاخرى فاشبه تزوج امراة من اثنين
وان سمي مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا كان قال بضع كل واحدة
والف صداق الاخرى او بضع هذه والف صداق لتلك
وبضع الاخرى صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا بان سكتا عن
ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
وان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول
الثاني ونكاح المتعة للنهي عنه وهو النكاح الى اجل ولو معلوم
وسمي نكاحها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع
دون التوالد وغيره من اغراض النكاح المحرم فلا يصح النكاح في
في احرام احد الثلاثة قد بين او زوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا
صحيحا او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر
لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه

صلى

صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله
عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال فهو المقدم
كما مر ولا يضر احرام الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد
لانه وكيل لا ينعزل بمحض فكان له العقد للموكل ويصح في الاحرام
الرجعة لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة
ولا يصح النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ايضا كارتباطه بغيرها
مما يعتبر في النكاح ولو زوج امراة وعقد لذلك اثنان فان زوجته
ولم يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما فيها اولا ولتنين اذ ليس احدهما
اولى من الاخر ولامتناع الجمع بينهما والتعيين امضا العقد في
الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل احدهما بها لزمه مهر مثلها
وان دخلا بها فعلى كل مهر مثلها وان عرف عين السابق
ولم ينس فكان نكحها او سقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي
يجب التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطئها والثالث
نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا او يطلق احدهما ويموت الاخر
وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبرأة من غيره ولو من وطء
شبهة او شك في انقضاء العدة والاستبراء فان دخلا بها حد
لكونه زنا الا ان ادعى الجهل بحرمة النكاح في العدة والاستبراء
من غيره فلا حد عليه وظاهر انه يصدق اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة والحامل قبل
انقضاء عدتها بغيره نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت
الاقرا المتردد في انقضاء عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها
والريبة باقية ثم بان انها حامل او نكح من ظنها معتدة او مستبرأة
ح او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد لتردده في الحل ونكاح
المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كافرة وثنية او مجوسية

احد ابويه الى ذلك لتحريم نقله اليهود لا تنكح المنتقلة حتى يؤمن و تغليبا
للتحريم في الاخيرة وخروج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
ان محل الوثنية كالكتابي وجمع عن الرجعية البحريح محل تحريم
الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي القطع ان قطع الاجماع نظرا
بالفروع وهو المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل
العقد والا فلا نتعرض لهم ونقرهم لو اسلموا بعد النكاح فان كانت
كتابية فخالصة وهي اسرائيلية حلت لنا ان علم دخول اهلها في
ذلك الدين بعد نسخه او بعد تحريف حلت ولو بعد نسخه بليه
ان تجنبوا المبدل فخالص اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور
في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرية والصابية ان وافقنا
اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم يوافقاهم في فروعه
فان خالفاهم في اصل دينهم حرمنا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل الخلاف في موضع
بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت او امة
بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا المسلم لانها كافرة لا تقر ولا
الكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده
وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف
دين طرا بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام
احد الزوجين الكافرين وتحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه
لشبهة بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فالابد وم النكاح ولا تحل النكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد امته
ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي حقها وطلاقا
وظهارا وعتق [illegible] من احكامه بخلاف الملك فسقط احدهما عنها
ولا تنكح السيدة عبدها ولا من يملك بعضه لان تنافي الملك ظاهر

عها
العبد بسبب تنافي النكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما
فلو طرا ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح
سواء كان الذي يملك ملكا تاما لان ملك اليمين اقوى من النكاح ح
ملكا لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب
من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت الحرة
زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا للدور اذ لو صح لانفسخ
النكاح فيسقط المهر لعدم الوطء فيتعذر الشرا عن الثمن فيبطل
ودام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت زوجها
ولو بصداقها باذن سيدها صح الشرا ودام النكاح لان الملك
لسيدها لغز رجل خرج الى السوق وترك امراته في البيت
ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال لها من هذا قالت هذا زوجي
وانت عبدي وقد بعتك له الجواب هذا عبد زوجه
سيده ابنته ودخل العبد بها ولم يدخل ثم مات السيد
ووقعت الفرقة لانها ملكت نصيبها منه فلو ورثت فانقضت العدة ة
فتزوجت بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثاني
لانه صار عبدها لكن نقل بعضهم ان هذا الجواب فيه
نظر من جهة كونها باعت الزوج الاول للزوج الثاني مع
ان الحال انها لم تملك الا نصفه ولم يكن في الجواب صراحة هو
ملكها في جميعه والاولى في الجواب ان يقال ان امراة ملكت
اباها فعتق عليها ثم انه زوجها لعبده ثم مات الاب
فملكت زوجها جميعه بالارث فرضا وتعصيبا مالها
وهو التعصيب لغز اخر رجل باع اباه في شراء امه ووضع
الثمن لغيره الجواب هذه امراة تزوجت بعبد وولدت ت
منه ابنا ثم طلقها [illegible] ثم [illegible] هذا الابن [illegible]
المراة على [illegible] بطل [illegible] الجواب المذكورة

لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها منه في بيعه فباعه
فصار الابن والله اعلم **فصل** في الرجعة بفتح الراء
اكثر والكسر وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة الى
النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بطلاق
وطء الشبهة والظهار فان استباحة الوطء فيهما بعد زوال
المانع لا تسمى رجعة واذا طلق شخص امرأته واحدة
او اثنتين فله بغير اذنها او بغير اذن وليها مراجعتها
بشروط ستة **الاول** ان يكون الطلاق دون الثلاث
في الحر ودون اثنتين في الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد
المذكور فانه لا سلطنة له عليها **والثاني** ان يكون
الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها
وكالوطء استدخال المني المحترم **والثالث** ان يكون الطلاق
بعوض منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة
له عليها والعوض مال راجع لجهة الزوج فاذا طلقها
عليه فكانها اشترت عصمتها به والمشتري يملك ما
اشتراه بالثمن الذي يبذله فهي تملك نفسها
فلا تعود له الا بعقد جديد بشروطه الشرعية **والرابع**
ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فان انقضت
عدتها حل له نكاحها بعقد جديد وتكون معه
بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق سواء اعادها
قبل ان تنكح زوجا غيره او بعده قبل الاصابة او بعدها
ولا يهدم النكاح الثاني ما وقع من الطلاق خلافه
في مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما تقدم من
الطلقة او اثنتين ويتجدد له بالله وهو ثلاثة في الحر
وان كان رقيقا او اثنتان في الامة والنكاح صار الان

العدة

العدة عندهم بالزوجة لا بالزوج **والخامس** كون
المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر
زوجها او راجعها في كفره لم يصح او ارتد فالمسلمة
لم يصح او ارتدت المسلمة لم يصح مراجعتها في حال
ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا
لو ارتد الزوج او ارتدتا معا وضابط ذلك انتقال
احد الزوجين الى دين يمنع صحة دوام النكاح **والسادس**
كونها معينة فلو طلق احد زوجتيه وابهم ثم راجع او
طلقهما جميعا ثم راجع احديهما لم تصح الرجعة اذ ليست
الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهه بالنكاح وهو
لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
ايضا في الاصح **فرع** لو علق طلاقها على شيء وشك
في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة
وجهان اصحهما كما قال الشيخ النووي الكمال اليسالي في مختصر
البحر انها تصح بتبينه على ما تقدم انه يجوز لمطلق المرأة
المذكورة مراجعتها او تجديد نكاحها بعد انقضاء عدتها
الا في مسائل فليس له ذلك بل يحرم عليه على التابيد
المسألة الاولى اذا وطئها ابن المطلق ولو بسفاح او بشبهة
المسألة الثانية اذا وطئ ابو المطلق وان علا بشبهة
المسألة الثالثة اذا وطئ المطلق امها وان علت
او بنتها وان سفلت بشبهة المسألة الرابعة
اذا تزوجت بصغير وهي ذات لبن من المطلق وارضعت
ذلك الصغير رضاعا محرما فانها تحرم عليها اي على
هذه الامور المحرمة شرعا في الطلاق المطلق لانها صارت
حليلة ابنه من الرضاع **ولما فرغ** الكلام على هذه الامور

المعة شرعنا في الطلاق البائن الذي لا تعود الزوجة منه
لمطلقها بمجرد الرجعة وهو بأن يطلقها ثلاثا ان كان
حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده او بغير
عوض لانه استوفى عدد الطلاق فلا تحل له الا بعد وجود
خمس شرائط في الدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول
منها في غير ها الاول انقضا عدتها من المطلق والثاني
تزويجها بغيره تزويجا صحيحا والثالث دخول الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل
المرأة لا بدبرها بشرط الانتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة
على الاصح وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتأتى منه
ذلك او يتأتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتأتى بالاجبار
وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤسا الجهلة
من الحيلة لدفع العار منه انكاحها مملوكه الصغير ثم
بعد وطيه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل ان بعض
الرؤسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما
وتفرقا وانما حرمت عليه الى ان تحلل تنفيرا من
الطلاق الثلاث ولقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك
انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا او طلقتين
ان كان عبدا ثم ملكها قبل التحليل لا تحل له وطيها
وهو كذلك والرابع بينونتها من الغير والخامس
انقضا عدتها منه ايضا خاتمة قال الاسنوي في الحي
حسنها علمنا مما تقدم ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها
الاول الا بعد الشروط المذكورة وهو كذلك واما
قول الجهلة انها ان حاضت بحرا او ولدت ولدا ذكرا

حلت

حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره ومن غير
باقي الشروط المذكورة فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده
ولا يعمل به الا كل جاهل متناصل في جهله والله اعلم

فصل في بيان احكام الاولياء واجبارا وعدمه

ترتيبا م

اولى الولاية من الاقارب في التزويج الاب ثم الجد ابوه
وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق
ثم العم للاب ثم ابنه على هذا الترتيب تنبيه ظاهر
ما ذكر تسوية كل من عصبة الاب والجد من الاخ والعم وليا ولا
كذلك لا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة
والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها
الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتني بدفع العار
عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب
معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي
زوج بذلك فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة
فاذا عدمت العصبات من النسب فالولي المعتق ثم
عصابته بحق الولا سوا كان المعتق رجلا ام امرأة والترتيب
هنا كالارث في ترتيبه فتقدم بعد عصبة المعتق معتق
المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة
النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الى الحرية فاشبه
الاب في اخراجه لها الى الوجود ويزوج عتيقة المرأة
في حياتها وليها لانه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح
استتبعت الولاية عليها الولاية على عتيقها فيزوجها
ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاولياء في اوليا
النسب ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها

رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها ويحتاج من طرد
ذلك ما لو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة
فلا يزوجها الا الحاكم لاختلاف دينهما وخرج بقولنا في حيا تها
ما اذا ماتت المعتقة فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم
ابوها على ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت
بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي
في محل ولاية السلطان وليس للاولى له ما لم تكن
في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الاصحاب
في اخر القضاء على الغائب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب
القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم
فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد
اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات
زوج الابعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان
وهذا فيما اذا لم تغلب طاعاته على معاصيه والا فالولاية
للسلطان واذا تكرر العضل منه وكذا يزوج اذا غاب بمرحلتين
بخلاف ما اذا غاب دونها فانه لا يزوج فلو زوج في هذه
الحالة فالزواج باطل نعم لو تعذر الوصول اليه فهو كالمرحلتين
فرع لو ادعى بعد عقد الحاكم انه اذا كان عقد لها
وهو دونها لم تقبل الا ببينة كما قاله بعضهم لكن عبارة غيره
صريحة في خلافه وهي ولو بان كونه دون مسافة
القصر بنفسه او بحلفه لم يمنع تزويج السلطان كما قاله
البغوي انتهى وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي
او عمرة او بهما وكذا يزوج ايضا عند ارادته نكاح موليته
ولم يكن لها ولي في درجته كان كان هناك امراة هو وليها ابن
عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا يصح ان يزوج نفسه اذ لا

نسان

نسان لا يكون عاقدا معقودا عليه حفظا على الشفقة في امر نفسه وكذا
لو كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب واراد ابن العم الشقيق ان
يتزوجها له ابن العم للاب لحجبه به بخلاف ما لو اراد ابن العم
للاب ان يتزوج بها فانه يزوجها له ابن عمها الشقيق بل
وبخلاف ما لو كان لها ابنا عم واحدهما ابن اخ وزوجه بان كان لابويه
او لاب فانه يزوجها احدهما للاخر وكذا يزوج الحاكم ايضا البالغة
المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج عند اغما الولي كما قاله
بعضهم او حبسه او تواريه واعتمد الرملي في مسئلة الاغما
انه اذا كان دون ثلاثة ايام انتظر وان كان فوقها انتقلت
الولاية للابعد وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم
في ابيات فقال

ويزوج الحاكم في صور اتت ۞ منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي وفقده ونكاحه ۞ وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغما وحبس مانع ۞ امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله ۞ اسلام ام الفرع وهي لكافر

والحال انه لم يذكر تزويج المجنونة البالغة وبقي ايضا على مسئلة
الاغما وهو مرجوح عند الرملي كما تقدمت الاشارة اليه لكنه
انتقال للبعض وانما يحصل العضل من الولي اذا ادعت بالغة
عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفو وامتنع الولي
من تزويجها وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر محض
حقها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من
التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
نعم لو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا على ما تقدم
انه الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا احدها عدم الولي
اصلا ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم يثبته الى ما ذكرتم

فمجهولة ثالثها عضله رابعها غيبته الى مسافة القصر خامسها
اذا غاب دون مسافة القصر وتعذر الوصول اليه سادسها احرامه احرام
بالحج او العمرة سابعها تعززه ثامنها حبسه تواريه تاسعها
حبسه مع منع الناس له من الوصول اليه
عاشرها اغماؤه اذا كان عدم اهلية فوق مسافة القصر كما قاله الامام
وقال البلقيني انه كالغيبة وقد عرفت ما في هذه المسائل
من الخلاف حادي عشرها ثاني عشرها انه يزوج بنتا او
المجنونة البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها
يزوج امة المحجور حيث لا ولي له والحجر فيه ينفي صون يزوج
فيها الحاكم غيره ذكرها شيخنا الشيخ الملسي رحمه الله
تعالى في حاشيته على الرملي في اربعة فليراجعها فرع
سئل شيخنا الشيخ الملسي حفظه الله عن الوجه بابنة امرأة
مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها من ذي
الحرفة الدنية ونحوها فهل يجيبها ام لا فاجاب حفظه
الله بان الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنتسب
الى ذي حرفة شريفة ويغير ذلك وتزويجها من ذي
الحرفة الدنية باطل والنكاح يحتاط له انتهى اذا عرفت
ما تقدم فاما ان تكون الزوجة ثيبا او بكرا فان كانت الزوجة
ثيبا بالغة ولها اب فهو وليها فيزوجها باذنها له نطقا
فان لم يكن لها اب ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه
او عدم اهليته فيزوجها باذنها كذلك وخرج بقولنا بالغة
ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة فانها
لا تزوج سواء احتملت الوطء ام لا الا بعد بلوغها واذنها
لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ
اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها

للمصلحة

للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها صغيرة كانت او كبيرة
بكرا او ثيبا عاقلة او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا
فيزوجها وليه ان ملكته بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة او غير
بالغة فيزوجها والدها بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك
يزوجها جدها لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب
عند عدمه او عدم اهليته في ذلك ويسن استئذان البكر
اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يستأمرها ابوها
ويحمل على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن
لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ
والمعتبر في الاستئذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما
في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها
وجميع ما تقدم في الاب والجد اما غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم
ع والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون التي دون البلوغ
لا باذنها ولا يكفي اذنها الا اذنها بسكوتها في الزواج اما قدر
الصداق فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تاذن في قدره نطقا
وبلوغ المراة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال
تسع سنين وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا
رأت الدم قبل التسع او بعدها فهو حيض فتبلغ به وكذا ان رأت
الدم قبل تمام التسع بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر
فهو حيض وتبلغ به ايضا وباستكمال خمس عشرة سنة قمرية
وها تحديدية حتى لو نقصت يوما لم يحكم ببلوغها وابتداؤها
من انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او الحيض
صدقت بلا يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها
ولانها ان صدقت فلا تحلف والا فكيف تحلف مع صغرها اذا ه
عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ فلا يزوج البكر الا ابوها ه

وجدها لا ابيها لما تقدم فاذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ
فان زالت بوطء ولو من غير ادمي كقرد حلال او حرام فليس
للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها لانها ثيب لما علم
مما تقدم ولا عبرة بالثيابة بلا وطء كان زالت بوثبة او حدة حيض او عود
او باصبع او خلقت بلا بكارة او وطئت في الدبر فهي كالبكر في
ذلك جميعه من وجوب اجبارها او جدها لا ابيها عند عدم
ابيها بغير اذنها لما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له
ولا الاخ من الام ولا العم من الام ولا الخال ولا ام ولا جميع
النسا ولا الابن الا ان يكون من العصبات لما تقدم ولا تزوج
المراة نفسها ولا توكل اجنبيا من غير عصباتها ان يزوجها
ولا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها الا عصباتها على الترتيب
السابق فاذا كان لها اب وجد فالولاية للاب فاذا زوجها
الجد فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب اهلا للولاية واذا
كان لها جد لاب واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها
الشقيق مع وجود الجد واذا كان لها اخ شقيق واخ لاب
فالولاية للشقيق فلا يصح ان يزوجها الاخ للاب مع وجود
الاخ الشقيق واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية
للاخ من الاب فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ الشقيق مع وجود
الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب فالولا يه
لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب
مع وجود ابن الاخ الشقيق واذا كان لها ابن ابن اخ
شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن الاخ الشقيق
واذا كان اخ شقيق او اخ لاب او ابن اخ شقيق وابن
اخ لاب ولها عم شقيق او لاب فالولاية للاخوة وبنيهم
وان سفلوا وكانوا اهلا للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام

الابعد

الابعد انقراض الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق وعم
لاب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها العم للاب
مع وجود العم الشقيق اذا كان اهلا للولاية واذا كان
ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق وهكذا
ابدا الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مغمى عليه
على التفصيل المتقدم او مجنونا او رقيقا او محجورا عليه
لسفه او فلس او فاسقا بتركه الصلاة المفروضة مثلا فتزوج
البعيد السالم من ذلك تنبيه علم مما ذكر ان الولاية تنتقل
للابعد في ستة مواضع احدها الرق ثانيها الجنون
ثالثها الاغماء رابعها حجر السفه خامسها الفسق سادسها
الصبي وزاد بعضهم سابعا الخرس عند عدم الكتابة
والاشارة المفهمة وزاد بعضهم ثامنا ايضا وهو اختلال
النظر وقد مر بيان ما يعلم غالب ذلك منه في فصل الاركان
والله اعلم فرع سيل شيخنا الشبراملسي حفظه الله
عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج ياخذ حصر المسجد للجلوس
عليها في المحل الذي يريدون العقد فيه خارج المسجد
فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا فاجاب عنه
حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم
اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامحوا به وبتقدير
العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا وسيل
ايضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة
للشهود والولي هل هو مفسق يفسد العقد ام لا فاجاب
عنه حفظه الله تعالى بان الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك
لفساد العقد ابطال الهيبة للشهود لان الغالب ان العقد
يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لابسين

ذلك فان اتفقا ان فيها اثنين مسلمين اعتد بشهادتهما وان كان
حضورها اتفاقا اما في الولي فان اتفقا لبسه ذلك فقد
يكون له عذر لجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفي
على كثير من الناس ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير
انتهى ذكره في حاشيته على الرملي خاتمة نسال الله
حسنها التزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها بشروط ان
لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة الثاني ان لا يكون بينها
وبين الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله العراقي وقال بعضهم
لا حاجة لما قاله لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي
ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته
عليها وانما يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور
الفرق بين الزوج والولي المجبر الثالث ان يكون الزوج كفوا
لها فاذا زوجها عبدا مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل
او معيبا ببرص او جذام او بجنون مثلا فالزواج باطل سوا
كانت بالغة او دون البلوغ ومحله صحة الزواج ما ذكر
اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفارة وخصالها
خمسة النسب والدين والصنعة والحرية والسلامة
من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار
وهو ضعيف ونظم بعضهم ما ذكر في بيت فقال

شرط الكفاءة ستة قد حررت ... ينبيك عنها بيت شعر مفرد
نسب ودين صنعة حرية ... فقد العيوب وفي اليسار تردد

الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق حتى اذا كان
معسرا لذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد
الريف من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيئا
من الصداق فان النكاح بهذه الصورة باطل ايضا والطريق

في صحته ان يهب الاب له قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه
له ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله وينبغي ان يكون
مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم
الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة ينزل منزلتها
الخامس ان يزوجها بمهر مثلها السادس ان يكون من
نقد البلد السابع ان يكون المهر حالا وهذا وما قبله
فيمن لم يعتد الاجل او غير نقد البلد والا جاز بالموجل
وبغير نقد البلد الثامن ان لا يزوجها ممن تتضرر بمعاشرته
كاعمى او شيخ هرم التاسع ان لا يكون قد وجب عليها نسك
فان الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في
تعجيل براءة ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد وهل هذه الشروط
المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط
فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذاك فالمعتبر للصحة بغير
الاذن ان لا يكون بينها وبينه اي الاب عداوة ظاهرة وان لا
يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو باطنة وان يكون الزوج
كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق وما عدا ذلك شروط
لجواز الاقدام فقط والله سبحانه وتعالى اعلم فصل في
احكام العدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد
وشرعا تربص المراة مدة تعرف فيها براءة رحمها باقرا
او اشهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها على زوجها
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار وانما شرعت صيانة
للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين
والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها
لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به [illegible] الفرقة
حياة بعد الدخول [illegible] الفرقة

بعد وطي ولو في الدبر بخلاف ما قبله لقوله تعالى ثم طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكذا تجب
ايضا بادخال مني محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الا
الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة وهي اي عدة الفرقة
لحرة ذات اقرا ثلاثة قرو وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
وبقي من زمن طهرها شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة
ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال
تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث
وان طلقت في حيض او نفاس انقضت عدتها بالطعن
في حيضة رابعة ولا تحسب طهر من لم تحض قرءا لان
القرء هو المتخلل بين الدمين من حيضتين او حيضة
ونفاس او نفاسين كان طلقها وهي حامل من زنا ثم
وضعت ذلك الحمل فلا تنقضي العدة بوضعه ومنقضى
فالطهر بينهما بعده قرء ثم تعتده بعد ذلك القرئين اخريين
وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين ولحرة غير ذات
قرء بان كانت صغيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس
او ايسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر فان طلقت
في اثنا شهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر
فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان وتكمل به
المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت
المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وان بعد
انقضا الاشهر لم تجب الاقرا هذا كله في الحرة
اما من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرءان لانها
على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء
الثاني لتعذر تبعضه على الاطلاق اذ لا يظهر كله فلابد

من

من الانتظار الى ان يعود الدم فان طلقها وهي حائض فلا تنقضي
عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض
حيضتين بعدها وان طلقها وهي طاهر فتنقضي عدتها بالطعن
في حيضة ثانية وقد شاع عند العاقدين بالريف ان عدة المطلقة
اربعون يوما وصار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يزوج
امراة مطلقة قال انقضت عدتها ولا يسال لها عن الحيض
ولا غيره من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده ولا يعمل به
الا كل جاهل ناشي في جهله وعقده باطل فلا تحل به المراة
واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها
في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه وان كانت لا تحيض
بان يئست من الحيض او لم تحض فعدتها شهر ونصف
لانها على النصف من الحرة فان حاضت في ذلك او بعده
كما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة اما عدة
فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال
المني او كانت صغيرة او زوجة صغيرة وانما لم تعتبر الوطي
في عدة الوفاة كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة
فيها من الزوج فامرت بالتفجع عليه ولهذا وجب عليها
ولانها قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع لها بخلاف
المطلقة ولان مقصودها الاعظم حفظ الزوج دون
معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهي لحرة ولو
ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها
من موت الزوج فلو بقي من هذه المدة قدر طرفة
عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد مثل ذلك لو
مضت اربعة اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب
عند غروب الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح

في اليوم العاشر نكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروب
الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد ولغيرها اي لغير
الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها
على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها هي
فتنقضي عدتها بوضعها سواء كانت ذلك الحمل كاملا
او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة خفية
انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة
كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض الا بالقابلة على الراجح
واذا زوجت وهي حامل كما فعلته العرب من سكان البوادي
فالزواج باطل فلا تحل به المرأة قطعا وفي صورة فقط يصح
زواج الحامل وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لانه
الزنا لا حرمة له ولذلك لا تنقضي العدة بوضع الحمل الا بشرط
انه ينسب الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوب او مسلولا
او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه
ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقضي العدة
بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله عنها حاملا فعدتها
بالاشهر لا بالوضع لانه منتفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا
لو ولد لاقل من ستة اشهر من النكاح بعد موت او فرقة
وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه
عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على
المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي يتدفق
بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فائدة
حكي ان ابا عبيد بن حربويه قاضي مصر قضى به بحمله
الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا

القاضي يلحق اولاد الزنا بالحرام ولا تنقضي العدة ايضا الا
بانفصال جميع الحمل حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون
ستة اشهر لانهما حمل واحد فشملتهما الآية بخلاف ما اذا
تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل جميعه اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه
لم تضع حملها فرع لو مسخ رجل ومعه زوجة هل تعتد بعدة
الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا
وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة وان مسخ
حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت
بعدة الحياة فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف
الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت
تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد ذلك الممسوخ الى اصله
فلا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت
المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته
ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته تعود
اليه لتبين بطلان النكاح والملك قال شيخنا حفظه الله تعالى
تتمة لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطء في عدة اقراء او اشهر
فان كانت بائنا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية
لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد
الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق
ولو طلق زوجته ففيه التفصيل الجاري اما الامة وعاشرها سيدها
كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد
فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر خاتمة نسال الله
حسنها حاصل ما تقدم ان المعتدة على ضربين اما ان تكون متوفى
عنها زوجها واما ان تكون غير متوفى عنها زوجها فان كانت

غاية المرام فيما يتعلق بانكحة الانام
للشيخ احمد السحيري

متوفي عنها زوجها فان كانت متوفى عنها زوجها إما ان
تكون حاملاً او غير حامل واما ان تكون حرة او رقيقة فان
كانت متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير حامل فعدتها
وان كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشرة ايام وان
كانت رقيقة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا
فعدتها بوضعه حرة كانت ام امة هذا كله في المتوفى عنها زوجها
اما غير المتوفى عنها زوجها فهي اما ان تكون من ذوات الاشهر
او ذوات الاقرا او ذوات الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة
فان كانت حرة وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر
وان كانت رقيقة فعدتها شهر ونصف فلو كانت تلك
المعتدة من ذوات الاقرا وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء وان
كانت رقيقة فقرءان وان كانت تلك المعتدة من ذوات
الحمل فعدتها بوضعه حرة كانت او امة والله سبحانه وتعالى
اعلم وهذا اخر ما فتح به الملك العلام فيما يتعلق بانكحة
الانام وكان الفراغ من نسخ هذه المقدمة
يوم الجمعة غرة ربيع الثاني على يد
الفقير الحقير المعترف بالذنب
والتقصير علي المصري الدمياطي
بلدًا الشافعي مذهبًا عفى الله عنه
وعن والديه وعن جميع المسلمين
سنة ١١٢٨ من الهجرة
النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
امين
امين